الأمم المتحدة

A/CN.9/811

الجمعية العامة

Distr.: General
2 May 2014
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٧ - ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة: المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

مذكِّرة من الأمانة

لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنها قد اتفقت، في دورتها السادسة والأربعين، على أن تحدِّد في وقت لاحق ما إذا كان مشروع القانون النموذجي ينبغي أن يشمل أحكاماً بشأن الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (انظر الفقرة ٣٣٢ من الوثيقة A/68/17). ولعلَّها تودُّ أن تلاحظ أيضاً أنَّ الفريق العامل قد نظر، في دورته الخامسة والعشرين (نيويورك، ٣١ آذار/مارس – ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، في مجموعة من مشاريع التعاريف والأحكام من أجل أن ييسِّر لها النظر في هذا الأمر، واعتَمد توصيةً موجَّهةً إليها بأن تتناول الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط في مشروع القانون النموذجي على غرار تلك النصوص (انظر الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/802). ولمساعدة اللجنة على التوصل إلى قرار، نُقِّحت مشاريع التعاريف والأحكام على النحو الذي اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٧٢-٩٢ من الوثيقة A/CN.9/802)، وعُرضت في مرفق هذه المذكِّرة. وكما يُبيِّن المرفق، يمكن معالجة المسألة باستخدام بضعة تعاريف وأحكام مع بعض التعليقات الموجزة. وبالتالي، لعلَّ اللجنة تودُّ النظر في تضمين مشروع القانون النموذجي أحكاماً بشأن الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وإحالة هذه المسألة إلى الفريق العامل. وفي هذا الصدد، لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ من المتوقَّع أن يُتِمَّ الفريق العامل عمله ويقدِّم إليها مشروع القانون النموذجي لكي تنظر فيه وتعتمده في دورتها الثامنة والأربعين المقرَّر عقدها في عام ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/807). ولعلَّ اللجنة تودُّ أيضاً أن تلاحظ أنَّ من المتوقَّع أن يحتاج الفريق العامل إلى دورتين بعد عام ٢٠١٥ لإتمام دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي (انظر الفقرة ١٢ (ج) من الوثيقة A/CN.9/807).

280514 V.14-02722 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط تُستخدم بانتظام في المعاملات المالية التجارية كضمانات، وبخاصة لدى المنشآت الصغيرة والمتوسطة. ولعلَّها تودُّ أيضاً أن تلاحظ أنَّ هذه الأوراق لم تُعالج في اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط ("اتفاقية اليونيدروا بشأن الأوراق المالية") والاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط ("اتفاقية لاهاي بشأن الأوراق المالية") ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة"). وإذا ما قرَّرت اللجنة أن يشمل مشروع القانون النموذجي الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، فينبغي تنقيح الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١ من مشروع القانون النموذجي لكي تستثني فقط الأوراق المالية المودعة لدى وسيط من نطاق مشروع القانون النموذجي (انظر الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.59*). كما ينبغي تضمين المادة ٢ من مشروع القانون النموذجي تعاريف على غرار التعاريف الواردة أدناه (انظر الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.59*)، وينبغي أن تُدرج أحكامٌ على غرار الأحكام الأربعة الواردة أدناه في أبواب مشروع القانون النموذجي الخاصة بالموجودات التي تعالج جوانب تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية وتنازع القوانين. ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ في هذا الصدد أنَّ تلك الأحكام، مثلما هو الحال مع سائر الأحكام الخاصة بالموجودات في مشروع القانون النموذجي، قد لا تحتاجها بعض الدول، أو قد تكيِّفها بما يتناسب مع نظامها القانوني (وهذه سمة مُلازمة لأيِّ قانون نموذجي، على أيِّ حال). ولعلَّ اللجنة تودُّ أيضاً أن تلاحظ أنَّ الفريق العامل رأى الاقتصار على تناول الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (بما يشمل عمليات تحويل تلك الأوراق لأغراض ضمانية، وليس عمليات تحويلها التام) (انظر الفقرة ٨٠ من الوثيقة *A/CN.9/802*). ولضمان تغطية كل المسائل المتعلقة بتنازع الأولويات، اتفق الفريق العامل أيضاً على ضرورة تناول مسألة تنازع الأولوية بين الحق الضماني في الورقة المالية غير المودعة لدى وسيط وحق من تُحوَّل إليه الورقة ذاتها (انظر الفقرة ٨١ من الوثيقة *A/CN.9/802*، والمادة ٣ أدناه).]

ألف- التعاريف

(أ) "الأوراق المالية" تعني:

[‘١’] أيَّ سهم أو حقٍّ مماثل من حقوق المشاركة في الكيان المُصدِر أو في التزام عليه أو في منشأة تابعة له:

أ- ينتمي إلى فئة أو مجموعة من الأسهم أو المشاركات أو الالتزامات، أو يكون قابلاً بموجب شروطه للتجزئة إلى فئة أو مجموعة من هذا القبيل؛

ب- يجرى التعامل به أو تداوله في أسواق الأوراق المالية أو الأسواق المالية، أو يكون من نوع قابل لهذا التداول أو التعامل، أو يكون وسيلة للاستثمار في المجال الذي يتم فيه إصداره أو التعامل به أو تداوله؛ [أو]

[‘٢’ تحدِّد الدولة المشترعة أيَّ حقوق إضافية تصلح لأن تكون أوراقا مالية حتى إذا لم تستوف الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين ‘١’ و‘٢’ من هذا التعريف العام، مثل الصناديق المشتركة؛]

(ب) "الأوراق المالية المودعة لدى وسيط" تعني أوراقا مالية مقيَّدة في حساب للأوراق المالية، أو حقوقا أو مصالح في أوراق مالية تنشأ عن قيد أوراق مالية في حساب للأوراق المالية؛

(ج) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" تعني أوراقا مالية بخلاف الأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛

(د) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والممثَّلة بشهادات" تعني أوراقا مالية غير مودعة لدى وسيط وتمثلها شهادة ورقية؛

(هـ) "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وغير الممثلة بشهادات" تعني أوراقا مالية غير مودعة لدى وسيط ولا تمثلها شهادة ورقية؛

(و) "اتفاق السيطرة" يعني اتفاقاً بين مُصدِر الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وغير الممثلة بشهادات والمانح والدائن المضمون، ويكون مُثْبَتاً بكتابةٍ مُوقَّعٍ عليها تُفيد بأنَّ المُصدِر قد وافق على اتباع ما يُصدره الدائن المضمون من تعليمات بشأن الأوراق المالية التي يتعلق بها الاتفاق بدون موافقة إضافية من المانح.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ تعريف تعبير "الأوراق المالية" الوارد أعلاه أضيق نطاقاً من التعريف الوارد لهذا التعبير في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١ من اتفاقية اليونيدروا بشأن الأوراق المالية. والسبب في ذلك أنَّ التوسع في التعريف مناسب لأغراض الاتفاقية، ولكن هذا التعريف الواسع يجاوز المطلوب لأغراض مشروع القانون النموذجي وقد يؤدي إلى إخضاع الحقوق الضمانية في المستحقات والصكوك القابلة للتداول وغيرهما من الالتزامات العامة غير الملموسة إلى القواعد الخاصة بالحقوق الضمانية في الأوراق

المالية غير المودعة لدى وسيط (انظر الفقرة ٧٤ من الوثيقة *A/CN.9/802*). ولعلَّها تودُّ أيضاً أن تلاحظ أنَّ تعريف تعبير "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" الوارد أعلاه هو بالضبط نفس التعريف الوارد لهذا التعبير في الفقرة الفرعية باء من المادة ١ من اتفاقية اليونيدروا بشأن الأوراق المالية، وأُدرَج هنا لأنّه مستخدَم في الفقرة ٣ (د) من المادة ١ من مشروع القانون النموذجي (انظر الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.59*) لتعريف "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" بالإشارة إلى "الأوراق المالية المودعة لدى وسيط". ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ كذلك أنَّ دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي ("دليل الاشتراع") سوف يوضح أنَّ أيَّ إشارة إلى "شهادة ورقية" في كلِّ أجزاء مشروع القانون النموذجي يُقصد منها أن تشمل المعادلات الإلكترونية.]

باء- مشروع الأحكام النموذجية

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضح ما يلي: (أ) أنَّ الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط تُنشأ وتصدر وفقاً للقوانين السارية على المؤسسات التجارية؛ (ب) أنَّ حقوق حائزي الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط يقررها قانون حيازة الأوراق المالية وتحويلها الساري؛ (ج) أنَّ المُصدِر يحتفظ في العادة بسجل لتلك الأوراق المالية يُدوِّن فيه واقعة الإصدار؛ (د) أنَّ قوانين تحويل الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط تنُص عادةً على أنه يجوز للشخص الذي تُصدَر إليه تلك الأوراق المالية أن يُحوِّلها بالسبل التالية: '١' تسليم الشهادة إلى المحوَّل إليه إذا كانت الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والممثلة بشهادات صادرة لصالح حاملها؛ و'٢' تسليم الشهادة وتظهيرها في حال الأوراق المالية الممثلة بشهادات الصادرة لحائز مُسمّى، ولنفاذ التحويل تجاه المُصدِر، تسجيل الأوراق المالية باسم المحوَّل إليه في دفاتر المُصدِر؛ و '٣' تسجيل الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط باسم المحوَّل إليه في دفاتر المُصدِر في حال الأوراق المالية غير الممثلة بشهادات. كما سيوضح دليل الاشتراع أيضاً أنه باستثناء ما يرد أدناه من أحكام خاصة بالموجودات، تكون أحكام مشروع القانون النموذجي الأخرى منطبقة على الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط.]

المادة ١- النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

١- يصبح الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والممثلة بشهادات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأيٍّ من السبل التالية:

(أ) تسليم الشهادة إلى الدائن المضمون؛ [أو]

(ب) تسجيل إشعار بشأن ذلك الحق الضماني في [تُحدِّدُ الدولةُ المشترعة سجلَّها العام للحقوق الضمانية]؛ [أو

(ج) تظهير الشهادة بطريقة توضح وجود نية لإنشاء حق ضماني وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.][(1)]

٢- يصبح الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وغير الممثلة بشهادات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأيٍّ من السبل التالية:

(أ) تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني في [تُحدِّدُ الدولةُ المشترعة سجلَّها العام للحقوق الضمانية]؛

(ب) تدوين ملاحظة بشأن الحق الضماني أو تسجيل اسم الدائن المضمون باعتباره حائز الأوراق المالية في الدفاتر المحتفظ بها لهذا الغرض لدى المُصدِر أو بالنيابة عنه؛

(ج) إبرام اتفاق سيطرة.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنه قد يكون من الضروري وجود الفقرة الفرعية ١ (ج) من هذه المادة والفقرة الفرعية ١ من المادة ٢، وهما واردتان بين معقوفتين للنظر فيهما مرة أخرى، لتجنب التعارض مع المادة ١٩ من قانون جنيف الموحد للسفاتج (الكمبيالات)، التي تنص على إمكانية رهن الأوراق المالية الممثلة بشهادات رهنا نافذا تجاه الكافة بتظهير الشهادة بعبارة "القيمة مستخدمة كضمان"، أو "القيمة مرهونة"، أو أيِّ عبارة أخرى تفيد الرهن (تنص المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية على قاعدة مماثلة). ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أيضاً أنه قد يلزم إدراج نص مماثل في مواد مشروع القانون النموذجي التي تعالج الحقوق الضمانية في الصكوك القابلة للتداول (وربما أيضاً المستندات القابلة للتداول). ولعلَّها تودُّ أيضاً أن تلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضح ما يلي: (أ) الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (مثلما هو الحال في أيِّ موجودات أخرى) الذي يُجعَل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة يصبح نافذاً أيضاً تجاه ممثل إعسار المانح ودائني المانح بحكم

(1) يمكن للدول المشترعة التي نفَّذت قانون جنيف الموحَّد للسفاتج (الكمبيالات) أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية أن تُدرج هذا الخيار.

القضاء؛ و(ب) حقوق الأشخاص المحوَّل إليهم والدائنين المضمونين المنافسين لا تُرتَّب بالضرورة زمنياً حسب توقيت نفاذها تجاه الأطراف الثالثة، بل تخضع لقواعد الأولوية الخاصة الواردة في المادتين ٢ و٣ أدناه.]

المادة ٢- الأولوية بين الحقوق الضمانية

[١- الحقُّ الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والممثلة بشهادات، الذي يُصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتظهير الشهادة بطريقة توضِّح وجود نية لإنشاء حق ضماني، تكون له الأولوية على أيِّ حق ضماني في تلك الأوراق المالية يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأيِّ طريقة أخرى.][(٢)]

٢- الحقُّ الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والممثلة بشهادات، الذي يُصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسليم الشهادة إلى الدائن المضمون، تكون له الأولوية على أيِّ حق ضماني في تلك الأوراق المالية يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار بشأنه في [تُحدِّدُ الدولةُ المشترعة سجلَّها العام للحقوق الضمانية].

٣- الحقُّ الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وغير الممثَّلة بشهادات، الذي يُصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق إبرام اتفاق سيطرة، تكون له الأولوية على أيِّ حق ضماني في تلك الأوراق المالية يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار بشأنه في [تُحدِّدُ الدولةُ المشترعة سجلَّها العام للحقوق الضمانية].

٤- الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وغير الممثلة بشهادات، التي تُصبح نافذةً تجاه الأطراف الثالثة بإبرام اتفاقات سيطرة، تحدَّدُ الأولوية فيما بينها بحسب الترتيب الزمني لإبرام اتفاقات السيطرة.

٥- الحقُّ الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وغير الممثلة بشهادات، الذي يُصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتدوين ملاحظة بشأن الحق الضماني أو تسجيل اسم الدائن المضمون باعتباره حائز الأوراق المالية في الدفاتر التي يحتفظ بها لهذا الغرض لدى المُصدِر أو نيابة عنه، تكون له أولوية على أيِّ حق ضماني في تلك الأوراق المالية يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأيِّ طريقة أخرى.

(2) لا تُشترع هذه القاعدة إلاَّ في الدول التي اعتمدت الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١.

المادة ٣- الأولوية بين الحق الضماني وحق المحوَّل إليه

الخيار ألف

١- إذا حُوِّلت الأوراق المالية المرهونة غير المودعة لدى وسيط وكان الحق الضماني في تلك الأوراق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وقتَ التحويل، حصل المحوَّل إليه على تلك الأوراق خاضعةً للحق الضماني.

٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يحصل المحوَّل إليه على الأوراق المالية المرهونة خالصة من الحق الضماني في أيٍّ من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أذن الدائن المضمون بتحويلها خالصةً من الحق الضماني؛ أو

(ب) إذا لم يكن المحوَّل إليه على علم، في وقت التحويل، بأنَّ التحويل ينتهك حقوق الدائن المضمون.

٣- لا تمسُّ هذه المادة بحقوق حائزي الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط الناشئة بموجب قوانين أخرى تتعلق بتحويل الأوراق المالية.

الخيار باء

يكون الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط أدنى مرتبة من أيِّ حقوق أعلى يَحصُل عليها المحوَّل إليه بمقتضى أيِّ قانون آخر متعلق بتحويل الأوراق المالية.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ ما يلي: (أ) أنَّ الفقرة ١ من الخيار ألف موازية للقواعد العامة لمشروع القانون النموذجي ومن ثم قد لا تكون ضرورية؛ (ب) أنَّ الفقرة ٢ من الخيار ألف موازية للقاعدة المنطبقة على من تحوَّل إليهم الأموال، وقد يلزم تكرارها بشأن من تحوَّل إليهم الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط؛ (ج) أنَّ الخيار باء موازٍ للقاعدة المنطبقة على المستندات القابلة للتداول.]

المادة ٤- القانون المنطبق

١- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والممثلة بشهادات تجاه المُصدِر هو قانون الدولة الذي أُنشئ بمقتضاه الكيان المُصدِر.

٢- القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والممثلة بشهادات وعلى نفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي توجد فيها الشهادة.

٣- القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والممثلة بشهادات هو قانون الدولة التي يحدث فيها الإنفاذ.

٤- القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وغير الممثلة بشهادات تجاه المُصدِر وعلى إنشاء ذلك الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه هو قانون الدولة الذي أُنشئ بمقتضاه الكيان المُصدِر.

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّه يمكن الاستغناء عن الفقرة ١ من هذه المادة حيث إنها تتناول العلاقة بين حائز الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ومُصدرها. وفيما يتعلق بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والممثلة بشهادات، لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يبين أنه بمقتضى القاعدة العامة لمشروع القانون النموذجي الذي يتناول الوقت الذي يعتد به لتحديد المكان (انظر المادة ٧ من المرفق الثاني للوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.57/Add.4*)، فإنَّ الوقت الذي يُعتد به لتقرير مكان وجود الشهادة أو المُصدِر فيما يخص المسائل المتعلقة بالإنشاء هو وقت النشوء المفترض للحق الضماني، وفيما يخص المسائل المتعلقة بالنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، هو وقت نشوء المسألة.]

جيم- التنسيق مع القوانين الأخرى

[ملحوظة إلى اللجنة: لعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أنَّ التعاريف الواردة أعلاه تهدف أيضاً إلى تجنب حدوث أيِّ تدخل مع القانون المتعلق بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، في حين أنَّ الغرض من المادة ٣ هو ضمان ألاَّ تتضرر حقوق حائزي الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط. ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تلاحظ أيضاً أنه قد تلزم قواعد أخرى خاصة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط لتجنب التعارض مع قوانين أخرى، مثل التوجيه الخاص بالضمانات الرهنية الصادر عن الاتحاد الأوروبي (*2002/47/EC*) المعدل بالتوجيه *2009/44/EC* ("التوجيه الخاص بالضمانات الرهنية المالية"). فعلى سبيل المثال، قد يكون من اللازم إعداد حكم خاص بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط أو إدخال تعديلات أخرى على الفصل الخاص بالإنفاذ لضمان اتساق القانون النموذجي مع المادة ٤ من التوجيه الخاص بالضمانات الرهنية المالية. وسيكون على الأحكام من هذا القبيل الخاصة بالأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط وغيرها

من الأحكام أن تبيِّن ما يلي: (أ) جواز إنفاذ الحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط عن طريقة التحصيل، أو المقاصة، أو اقتراح أن يحوز الدائن المضمون الأوراق المالية على سبيل الوفاء الكلّي أو الجزئي بالالتزام المضمون، أو بيع تلك الأوراق أو التصرف فيها بأيِّ شكل آخر؛ (ب) جواز إنفاذ الدائن المضمون لحقه الضماني في تلك الأوراق دون إشعار بعزمه على هذا الإنفاذ رهنا بعدم وجود اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين.]